المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

27 مارس 2017

منشور عدد : 33 س 2

من وزير العدل والحريات

إلى السادة:

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تفعيل مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فمن المعلوم أن المادة 37 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 الموافق لـ 22 يونيو 2001 نصت على أنه إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة، أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية، كما نصت على وجوب القيام بإجراءات أخرى مصاحبة، إلى أن ينتهي مفعول هذا الإيقاف.

و غير خاف عنكم أن من بين ما تتوخاه هذه المقتضيات، ضمان حقوق المتقاضين، والحفاظ على مصداقية الخبرات القضائية التي تعتمدها المحاكم للبت في القضايا المعروضة عليها.

وقد لوحظ غير ما مرة أنه لا يتم إشعار الوزارة بتحريك المتابعات ضد الخبراء القضائيين أو صدور قرارات بإدانتهم، وهو أمر من شأنه التأثير سلبا على سمعة المهنة وتعريض حقوق المتقاضين للضياع.

وتفعيلا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة المنصوص عليه دستوريا.

ولكي يتأتى تفعيل مقتضيات المادة 37 المشار إليها أعلاه وفق مرامي المشرع.

وتلافيا للاختلافات غير المبررة في تطبيق مقتضياتها، سعيا إلى توحيد الرؤية في تنزيلها، نهيب بكم عدم التواني في:

- إشعار الوزارة، عبر مديرية الشؤون المدنية، بأسماء كافة السادة الخبراء القضائيين المتابعين زجريا وبمآل متابعاتهم؛ و كذا بكل متابعة من ذات النوع تتم في مواجهتهم مستقبلا.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية، نرجو منكم إيلاءه كامل العناية والاهتمام والحرص على تنفيذ مضمون هذا المنشور بدقة وفعالية؛ والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد